خارج الفقه

۲۶-۹-۱۴۰۴ كتاب الديات ۱۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب الديات

- كتاب الديات
- و هى جمع الدية بتخفيف الياء، و هى المال الواجب بالجناية على الحر فى النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرا أولا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرش و الحكومة، و المقدر بالدية،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

- و النظر فيه فى أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجناية على الأطراف و اللواحق.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

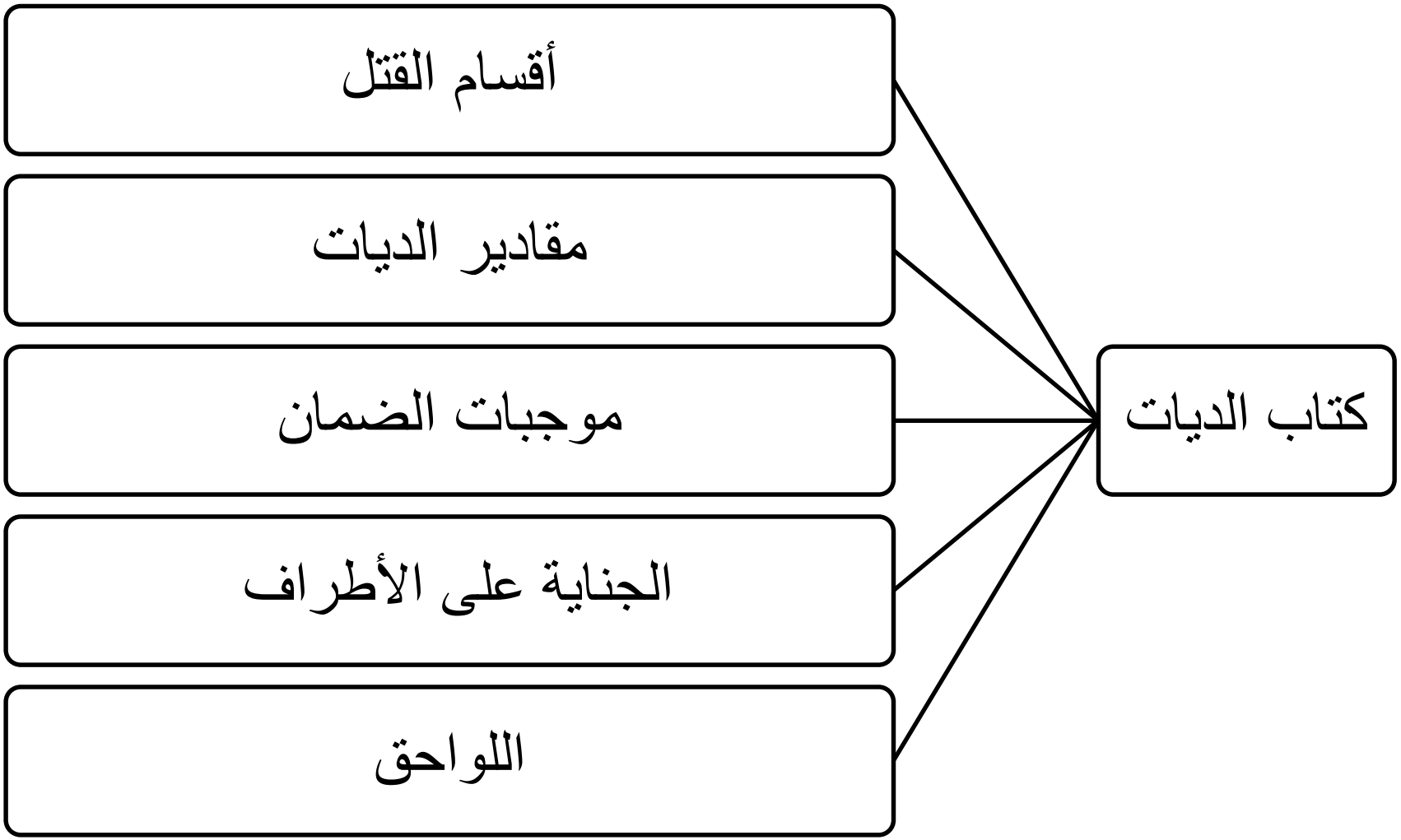

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

القول فى أقسام القتل

- القول فى أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبيه عمد أو خطأ محض

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

٦ تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

العمد المحض

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعا،و كذا بقصد فعل يقتل به نوعا و إن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالبا رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلک.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثانى❊.

- ❊ راجع إلى مسألة ۵

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۵۳

العمد المحض

- مسألة ۴ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب فى مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

شبيه العمد

- مسألة ۵ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذى لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل،كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

كتاب الديات

- مسألة ۶ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطإ الذى لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

الخطأ المحض

- مسألة ٨ يلحق بالخطإ محضا فعل الصبى و المجنون شرعا

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة فى الجناية على الأطراف أيضا، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

القول فی مقادیر الدیات

- القول فی مقادیر الدیات
- مسألة ١ فی قتل العمد حیث یتعین الدیـة* أو یصـالح علیها مطلقا

- * أی الموارد التی لا یمکن قصاص القاتـل و إن کـان القتل قتل عمد کما إذا کان القاتل أبا المقتول.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥٥۴

القول فی مقادیر الدیات

- مائة إبل** أو مأتا بقرة أو ألف شاة أو مأتا حلة أو ألف دینار أو عشرة آلاف درهم.

- ** الظاهر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فتأمل.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۵۴

شرائط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر فى الإبل أن تكون مسنة، و هى التى كملت الخامسة و دخلت فى السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاة، فيكفى فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة، و الأحوط اعتبار الفحولة فى الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

الحلة و الدينار و الدرهم

- مسألة ٣ الحلة ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود اليمن، و الدينار و الدرهم هما المسكوكان، و لا يكفى ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

أن الستة على سبيل التخيير

- مسألة ۴ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير، و الجانى مخير بينها،و ليس للولى الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا، فلأهل البوادى أداء أىّ فرد منها، و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع❊.

- ❊ قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فالتخيير لابد أن يلحظ فيه ذلك فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

أن الستة أصول فى نفسها

- مسألة ۵ الظاهر أن الستة أصول فى نفسها*، و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا بعضها مشروطا بعدم بعض، و لا يعتبر التساوى فى القيمة و لا التراضى، فالجانى مخير فى بذل أيها شاء.
- * قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فى مقادير الديات

- مسألة ۶ يعتبر فى الأنعام الثلاثة هنا و فى قتل شبيه العمد و الخطأ المحض السلامة من العيب و الصحة من المرض، و لا يعتبر فيها السمن، نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جدا و على خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة،

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- و فی الثلاثة الآخر السلامة من العیب*،

- * قد مر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فلا إشکال فی عیب البدل إذا کانت قیمته مساویاً للأصل و تقبله الولی فتأمل.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- فلا تجزی الحلۀ المعیوبۀ، و لا الدینار و الدرهم المغشوشان أو المکسوران، و یعتبر فی الحلۀ أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزی الناقصۀ عنه بأن یکون کل من جزأیها بمقدار ستر العورۀ، فإنه لا یکفی.

تحریر الوسیلۀ، ج۲، ص: ۵۵۵

تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ

- مسألۀ ۷ تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضى، و له الأداء فى خلال السنۀ أو آخرها، و ليس للولى عدم القبول فى خلالها، فديۀ العمد مغلظۀ بالنسبۀ إلى شبه العمد و الخطأ المحض فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما يأتى الكلام فيهما.

تحرير الوسيلۀ، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- مسألة ٨ للجانی أن یبذل من إبـل البلـد أو غیرهـا، أو یبذل من إبلـه أو یشـتری أدون أو أعلـی مـع وجـدان الشرائط من الصحة و السـلامة و السـن فلـیس للـولی مطالبة الأعلی أو مطالبة الإبل المملوک له فعلا.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٥٦

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- مسألة ٩ لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجانى مع وجود الأصول، و لا على الجانى أداؤها لو طالبها الولى مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولى القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، و الجانى مخير فى ذلك، و ليس للولى مطالبة قيمة أحدها المعين ❊.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- ❊ قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية ولا يجب للولى قبول البدل و لا على الجانى أدائه فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

الظاهر عدم إجزاء التلفيق

- مسألة ١٠ الظاهر عدم إجزاء التلفيق بأن يؤدى مثلا نصف المقدار دينارا و نصفه درهما، أو النصف من الإبل و النصف من غيرها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما

- مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما،
- كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدى نصف المقدر أصلا و عن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

الدية على الجانى

- مسألة ١٢ هذه الدية على الجانى، لا علــى العاقلــة و لا على بيت المال سواء تصالحا على الدية و تراضيا بها
- أو وجبت ابتداء كما فى قتل الوالــد ولــده و نحــوه ممــا تعينت الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥۴

دية شبيه العمد

- مسألة ١٣ دية شبيه العمد هى الأصناف المتقدمة، و كذا دية الخطأ، و يختص العمد بالتغليظ فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما تقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- مسألة ۱۴ اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد،
- ففی روایة أربعون خلفة أی الحامل، وثنیة، و هی الداخلة فی السنة السادسة، و ثلاثون حقة، و هی الداخلة فی السنة الرابعة، و ثلاثون بنت لبون، و هی الداخلة فی السنة الثالثة،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی أخری ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة، و هی الداخلة فی السنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثنیة کلها طروقة،أی البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی ثلاثة بدل کلها طروقة کلها خلفة،
- و فی رابعة جمع بینهما فقال کلها خلفة من طروقة الفحل إلی غیر ذلک،
- فالقول بالتخییر للجانی بینها غیر بعید، لکن لا یخلو من إشکال❊، فالأحوط التصالح❊❊، و للجانی الأخذ بأحوطها.
- ❊ بل الظاهر خلوه من الإشکال.
- ❊❊ مستحباً خلافاً لما یظهر من الماتن.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة

- مسألة ١٥ هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة،
- فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما فى سائر الديون، و لو لم يقدر عليها ففى كونها على بيت المال احتمال❊.

- ❊ الظاهر كونها على بيت المال من دون إشكال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٧

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- مسألۀ ۱۶ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين، و الأحوط للولى أن يمهله إلى سنتين، و إن لا يبعد أن يقال تستأدى فى سنتين❊.

- ❊ هذا هو المشهور بين الأصحاب و لكن الظاهر أنه لا دليل عليه، و أن الديۀ تستوفى فى ثلاث سنوات.

تحرير الوسيلۀ، ج۲، ص: ۵۵۷

لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل

- مسألة ١٧ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولى و من عليه الدية فى الحمل فالمرجع أهل الخبرة، و لا يعتبر فيه العدالة، و تكفى الوثاقة و اعتبار التعدد أحوط و أولى،* و لو تبين الخطأ لزم الاستدراك، و لو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أداؤه فإن كان قبل الإقباض يجب الابدال، و إلا فلا.
- * و إن كان عدم اعتباره أقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٧

فی دیة الخطأ روایتان

- مسألة ۱۸ فی دیة الخطأ روایتان: أولاهما ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض – و هی الداخلة فی السنة الثانیة– و عشرون ابن لبون، و الأخری خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة، و لا یبعد ترجیح الأولی و یحتمل التخییر، و الأحوط التصالح❊.
- ❊ الأقوی التخییر.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۵۷

دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه

- مسألة ١٩ دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه فى سن الإبل و صفتها لو اعتبرنا الحمل فى شبهه، و فى الاستيفاء فإنها تستأدى فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها*، و فى غير الإبل من الأصناف الأخر المتقدمة لا فرق بينها و بين غيرها.
- * قد مر الإشكال فيه و أنهما سيان من هذه الجهة.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٧

تستأدى الدية

- مسألة ٢٠ تستأدى الديـة فـى سـنة أو سـنتين أو ثلاث سنين❊ علـى اخـتلاف أقسـام القتل،سـواء كانت الدية تامة كدية الحر المسلم، أو ناقصة كدية المرأة و الذمى و الجنين أو دية الأطراف.
- **❊ قد مر أن الديـة تسـتأدى فـى سـنة أو ثـلاث سنين.**

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٨

تستأدى الدية

- مسألة ٢١ قيل: إن كان دية الطرف قدر الثلث أخذ فى سنة واحدة فى الخطأ،و إن كان أكثر حل الثلث بانسلاخ الحول، و حل الزائد عند انسلاخ الثانى إن كان ثلثا آخر فما دون، و إن كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الثانى و الزائد عند انسلاخ الثالث، و فيه تأمل و إشكال، بل الأقرب التوزيع إلى ثلاث سنين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- مسألة ٢٢ دية قتل الخطأ على العاقلة* بتفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى و لا يضمن الجانى منها شيئا،و لا ترجع العاقلة على القاتل.

- * هذا مخصوص بما إذا كان هناك نظام قبلى و طائفى وإلا فالدية على بيت المال لو لم يكن ضمان جريرة أو عقد تأمين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٨

لو ارتكب القتل فى أشهر الحرم

- مسألة ٢٣ لو ارتكب القتل فى أشهر الحرم: رجب و ذى القعدة و ذى الحجة و المحرم فعليه الدية و ثلث من أى الأجناس كان تغليظا، و كذا لو ارتكبه فى حرم مكة المعظمة*، و لا يلحق بها حرم المدينة المنورة و لا سائر المشاهد المشرفة، و لا تغليظ فى الأطراف و لا فى قتل الأقارب.
- * على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٨

لو رمى و هو فى الحل

- مسألة ٢٤ لو رمى و هو فى الحل بسهم و نحوه إلى من هو فى الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ*،و لو رمى و هو فى الحرم إلى من كان فى الحل فقتله فيه فالظاهر أنه لم يلزمه، و كذا لو رماه فى الحل فذهب إلى الحرم و مات فيه أو العكس لم يلزمه، كان الرامى فى الحل أو الحرم.
- * على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٨

لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه

- مسألة ٢٥ لو قتل خارج الحرم و التجأ إليه لا يقتص منه فيه، لكن ضيق عليه فى المأكل و المشرب إلى أن يخرج منه، فيقاد منه، و لو جنى فى الحرم اقتص منه فيه، و يلحق به المشاهد المشرفة على رأى❊.
- ❊ **الإلحاق مبنى على الإحتياط المستحب.**

تحرير الوسيلة، ج ٢، ص: ٥٥٨

القول فی مقادیر الدیات

- مسألة ۲۶ ما ذکر من التقادیر دیة الرجل الحر المسلم، و أما دیة المرأة الحرة المسلمة فعلی النصف من جمیع التقادیر المتقدمة، فمن الإبل خمسون و من الدنانیر خمسمائة، و هکذا.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۸

حكم المرأة و الرجل فی الجراح قصاصا و دیة

- مسألة ۲۷ تتساوی المرأة و الرجل فی الجراح قصاصا و دیة حتی تبلغ ثلث دیة الحر، فینتصف بعد ذلک دیتها، فما لم تبلغ الثلث یقتص کل من الآخر بلا رد، فإذا بلغته یقتص للرجل منها بلا رد، و لها من الرجل مع الرد، و لا یلحق بها الخنثی المشکل.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۸

القول فی مقادیر الدیات

- مسألة ٢٨ جمیع فرق المسلمین المحقة و المبطلة متساویة فی الدیة إلا المحکوم منهم بالکفر النواصب و الخوارج و الغلاة مع بلوغ غلوهم الکفر.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٥٩

دية ولد الزنا

- مسألة ٢٩ دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه بل بعد بلوغه حدّ التميز دية سائر المسلمين، و في ديته قبل ذلك تردّد.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٩

دية ولد الزنا

- بَابُ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا
- ٥٣٤٠ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ

من لا يحضره الفقيه؛ ج۴، ص: ۱۵۳

دية ولد الزنا

- ٦٨٦
- ٢ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ الْإِمَامُ

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار؛ ج۴، ص: ۱۸۳

دية ولد الزنا

- «۶» ۱۵ بَابُ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا
- ۳۵۵۰۱- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَا دِيَةُ الْيَهُودِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۲۲۲

دية ولد الزنا

- ٣٥٥٠٢- ٢- «٨» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا- قَالَ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ- مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ.

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ «١».

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٢٢

دية ولد الزنا

•

---

(١)- التهـــذيب ١٠- ١٨٧- ٧٣٧، و الاستبصـــار ٤- ٢٦٩- ١٠١٩.

• (٢)- الفقيه ٤- ١٢٢- ٥٢٥٢.

• (٣)- راجع الفقيه ٤- ١٢٢- ٥٢٥٤ ذيل ٥٢٥٤.

• (٤)- مر فى أكثر أحاديث الباب ١٣ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٢٢

دية ولد الزنا

- (٥)- مر فى الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب قصاص النفس، و فى الباب ٨ من أبواب قصاص الطرف.
- (٦)- الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث
- (٧)- التهذيب ١٠- ٣١٥- ١١٧١.
- (٨)- التهذيب ١٠- ٣١٥- ١١٧٢.
- (١)- الفقيه ٤- ١٥٣- ٥٣٤٠.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٢٢٢

دية ولد الزنا

- ٣٥٥٠٣- ٣- «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَا دِيَةُ الذِّمِّيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢٢٣

دية ولد الزنا

- ٣٥٥٠٤- ٤- «٣» وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا- قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢٢٣

دية ولد الزنا

- أَقُولُ: لَعَلَّهُ ع ذَكَرَ حُكْمَ النَّفَقَةِ وَ تَرَكَ الْجَوَابَ عَنْ حُكْمِ الدِّيَةِ لِمَصْلَحَةٍ أُخْرَى وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ إِظْهَارِهِ الْإِسْلَامَ.
- (٢)- التهذيب ١٠- ٣١٥- ١١٧٤.
- (٣)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٢٢٣

دية ولد الزنا

- [مسألة ٢١٤: المشهور بين الأصحاب أنّ دية ولد الزنا إذا كان محكوماً بالإسلام دية المسلم]
- (مسألة ٢١٤): المشهور بين الأصحاب أنّ دية ولد الزنا إذا كان محكوماً بالإسلام دية المسلم، و قيل: إنّ ديته ثمانمائة درهم، و هو الأقرب (١).

مبانى تكملة المنهاج، ج٤٢موسوعة، ص: ٢٥٥

دية ولد الزنا

- (١) بيان ذلک: أنّ المعروف و المشهور بل فی الجواهر: عدم وجدان الخلاف بين من تأخّر عن المصنّف «٢» أنّ دية ولد الزنا دية المسلم إذا أظهر الإسلام، لإطلاقات الأدلّة.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۵

دية ولد الزنا

•

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٥٢/ أبواب ديات الأعضاء ب ٤٤ ح ١.

• (٢) جواهر الكلام ٤٣: ٣٣.

دية ولد الزنا

- و خالف فی ذلک صریحاً الصدوق و السیّد المرتضی (قدس سرهما) من المتقدّمین، فاختارا أنّ دیته ثمانمائة درهم «۱»، و قوّاه فی مفتاح الکرامة «۲».
- و توقّف فی المسألة المحقّق الأردبیلی (قدس سره) و الشهید فی غایة المراد «۳».
- و ما اختاره الصدوق و المرتضی (رحمهما اللّه) و من تبعهما هو الأظهر.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۶

دية ولد الزنا

- و تدلّ عليه معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر (عليه السلام)، قال: «قال: دية ولد الزنا دية الذمّى ثمانمائة درهم» «۴».
- و لا يضرّ كون عبد الرحمن بن حمّاد فى سندها، لأنّه و إن لم يوثّق فى كتب الرجال إلّا أنّه وارد فى أسناد كامل الزيارات، فهو ثقة، و له كتاب روى عنه جماعة، منهم: ابن أبى عمير و إبراهيم بن هاشم و البرقى و أحمد بن محمّد بن عيسى.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۶

دية ولد الزنا

- و قال فى مفتاح الكرامة: الحديث إمّا حسن أو موثّق أو قوى.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۶

عبد الرحمن بن أبی حماد أبو القاسم

- [۱/۱] رجال‌النجاشی /باب‌العین /۲۳۸
- [۱/۱] ۶۳۳ – عبد الرحمن بن أبی حماد أبو القاسم
- [۱/۲] کوفی صیرفی انتقل إلی قم و سکنها و هو صاحب دار أحمد بن أبی عبد الله البرقی رمی بالضعف و الغلو. له کتاب أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا أحمد بن محمد بن یحیی قال: حدثنا أبی قال: حدثنا محمد بن الحسین بن أبی الخطاب الزیات عنه بکتابه.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۶

عبد الرحمن بن أبى حماد أبو القاسم

- [٢/١]

فهرست‌الطوسى /باب‌العين /باب‌عبدالرحمن /٤٧٧٣١٢ – عبد الرحمن بن حماد.

- [٣/١] له كتاب. رويناه بالإسناد الأول عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد.

عبد الرحمن بن أبى حماد أبو القاسم

- [۴/۱]
ابن الغضائرى /الرجال لإبن الغضائرى /سهل بن أحمد.../ ۸۰
عبد الرحمن بن أبى حماد
- [۵/۱] كوفى سكن قم و روى عنه القميون يكنى أبا محمد. ضعيف جدا لا يلتفت إليه فى مذهبه غلو.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۶

عبد الرحمن بن أبی حماد أبو القاسم

- [۶/۱]
رجال‌ابن‌داود/[الجزءالثانی.../بابالعین‌المهملة/۲۸۵۴۷
۲ – عبد الرحمن بن أبی حماد أبو القاسم
- [۷/۱] کوفی صیرفی انتقل إلی قم و سکنها و هو صاحب دار أحمد بن عبد الله البرقی [جش] رمی بالضعف و الغلو. یکنی أبا محمد فیه ضعف جدا لا یلتفت إلیه فی مذهبه غلو.

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۶

عبد الرحمن بن أبى حماد أبو القاسم

- [٨/١]

رجال ابن داود /[الجزء الثانى... /فصل فى ذكر... /٥٤٠عبد الرحمن بن أبى حماد أبو القاسم

- [٩/١] [جش].

عبد الرحمن بن أبى حماد أبو القاسم

- [١٠/١]
الخلاصةللحلى /الفصل السادس عشر... /الباب الثالث عبدالر حمن/٦٢٣٩ - عبد الرحمن بن أبى حماد أبو القاسم
- [١١/١] كوفي صيرفى انتقل إلى قم و سكنها و هو صاحب دار أحمد بن أبى عبد الله البرقي رمى بالضعف و الغلو و قال ابن الغضائرى إنه يكنى أبا محمد و هو ضعيف جدا لا يلتفت إليه فى مذهبه غلو.

مبانى تكملة المنهاج، ج٤٢موسوعة، ص: ٢٥٦

دية ولد الزنا

- و تؤيّد ذلک روایة عبد الرحمن بن عبد الحمید عن بعض مواليه، قال: قال لی أبو الحسن (علیه السلام): «دية ولد الزنا دية اليهودی ثمانمائة درهم» «۵».

مبانی تکملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۶

دية ولد الزنا

- و رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله، قال: سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن دية ولد الزنا «قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى و النصرانى و المجوسى» «۶».
-

---

(۱) المقنع: ۵۳۰، الانتصار: ۵۴۴.

- (۲) مفتاح الكرامة ۱۰: ۳۶۶.
- (۳) مجمع الفائدة و البرهان ۱۴: ۳۲۲ ۳۲۴.

دية ولد الزنا

- (۴) الوسائل ۲۹: ۲۲۳/ أبواب ديات الـنفس ب ۱۵ ح ۳.
- (۵) الوسائل ۲۹: ۲۲۲/ أبواب ديات الـنفس ب ۱۵ ح ۱.
- (۶) الوسائل ۲۹: ۲۲۲/ أبواب ديات الـنفس ب ۱۵ ح ۲.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۶

دية ولد الزنا

- و أمّا ما قيل من أنّ روايةَ جعفر بن بشير معتبرة، نظراً إلى ما قاله النجاشى من أنّه يروى عن الثقات و هم رووا عنه «١».
- فقد ذكرنا ما فيه فى مدخل كتابنا: معجم رجال الحديث، الصفحة (٦٨).

مبانى تكملة المنهاج، ج٤٢موسوعة، ص: ٢٥٧

دية ولد الزنا

- بقى هنا شيء: و هو أنّ عبد اللّه بن سنان روى فى الصحيح عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: سألته فقلت له: جعلت فداك، كم دية ولد الزنا؟ «قال: يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق» الحديث «٢».

مبانى تكملة المنهاج، ج٤٢موسوعة، ص: ٢٥٧

دية ولد الزنا

- و هذه الصحيحة تدلّ على أنّه كان المرتكز فى ذهن عبد اللّه بن سنان أنّ دية ولد الزنا مغايرة لدية الحرّ المسلم، و لذا سأل عن مقدارها، و يظهر من الجواب و عدم بيان أنّ ديته دية المسلم الحرّ: ثبوت المغايرة. و أمّا ما فيها من لزوم الاعتبار بالمقدار الذى أنفقه المنفق عليه فلا بدّ من ردّ علمه إلى أهله، لمخالفته للإجماع القطعى، و لعلّ إجمال الجواب كان لمصلحة هناك.

مبانى تكملة المنهاج، ج۴۲موسوعة، ص: ۲۵۷

دية ولد الزنا

- (٢) ذكر الماتن (قدّس سرّه) إن دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام هى دية المسلم كما ذكره المحقق فى الشرائع و عن بعض نسبته إلى الأكثر و آخر إلى المشهور و ثالث إلى جمهور الأصحاب لثبوت إسلامه بإظهاره الإسلام الذى من ضرورة المذهب بل الدين وجوب قبوله ممّن يحصل منه ما لم يعلم خلافه فيندرج حينئذ فى المسلمين و يجرى عليه أحكامهم.

دية ولد الزنا

- نعم عن الصدوق و السيد المرتضى[1] من المتقدمين المخالفة فى ذلک صريحاً حيث اختار إن ديته ثمانمائة درهم و قواه فى محكى مفتاح الكرامة و توقف فى المسألة المحقق الأردبيلى و الشهيد فى غاية المرام

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات؛ ص: ۴۵

دية ولد الزنا

- و استظهره بعض الأعلام (قدّس سرّهم) نظراً إلى موثقة إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر (عليه السّلام) قال قال دية ولد الزنا دية الذمى ثمانمائة درهم «۱». و قال في محكى مفتاح الكرامة الحديث إمّا حسن أو موثق أو قوى، و الإشكال إنما هو بلحاظ وقوع عبد الرحمن بن حماد فى سندها مع أنه واقع فى اسناد كتاب كامل الزيارات فله توثيق عام و ليس فى مقابله قدح خاص.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ۴۶

دية ولد الزنا

- و تؤيد الرواية مرسلة عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: قال لى أبو الحسن (عليه السّلام) دية ولد الزنا دية اليهودى ثلاثمائة درهم «٢».
- و كذا تؤيدها مرسلة جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السّلام) عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى و النصرانى و المجوسى «٣».

دية ولد الزنا

- و هنا رواية أُخرى صحيحة لعبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) قال سألته عن دية ولد الزنا قال يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه «۴». قال صاحب الوسائل لعلّه (عليه السّلام) ذكر حكم النفقة و ترک الجواب عن حكم الدية لمصلحة أُخرى و يمكن الحمل علىٰ عدم إظهاره الإسلام.

دية ولد الزنا

- و السؤال بنفسه يشعر بأن فى ذهن السائل كان المرتكز مغايرة دية ولد الزنا لدية الحر المسلم غير ولد الزنا و لا بد من رد علم الجواب إلى أهله.

دية ولد الزنا

- (١) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس عشر، ح ٣.
- (٢) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس عشر، ح ١.
- (٣) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس عشر، ح ٢.
- (٤) الوسائل: أبواب ديات النفس، الباب الخامس عشر، ح ٤.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الديات، ص: ٤٦

دية ولد الزنا

- و كيف كان فلا بد فى المسألة أوّلًا من مراعاة إن ولد الزنا بعد إظهاره الإسلام سيّما بعد البلوغ يكون مسلماً و ثانياً مراعاة إطلاق الأدلة الواردة فى دية الحر المسلم الشامل لولد الزنا أيضاً و ثالثاً مراعاة الروايات الواردة فى ولد الزنا سيّما و قد عرفت إن بعضها معتبر يصح الاحتجاج بها فاللازم الأخذ بالأخيرة لأنها بمنزلة المقيدة للإطلاق فتدبر.

دية ولد الزنا

- و لا شبهة فی إنه إذا کان الإظهار بعد البلـوغ الشـرعی یجری علیه ما ذکر
- و أمّا إذا کان الإظهار بعد بلوغه حدّ التمیز و قبل البلوغ الشرعی ففی المتن حکمه أیضاً دیة سـائر المسـلمین و الوجه فیه إنه مع وجود التمیز و الفرض إظهار الإسـلام هو مسلم یجری علیه أحکامه و لـم یـدل دلیـل علـی الخلاف

دية ولد الزنا

- و التبعية القهرية مضافاً إلى أنها لم يدل دليل عليها مع إنه لا يكون المفروض كفر الوالد و مجرد كونه ولد الزنا لا يقتضى ذلک نعم فى الدية قبل ذلک تردد ينشأ من عدم التميز فلا فائدة لإظهار إسلامه و من إن كل مولود يولد على الفطرة فلا يكون غير مسلم.

دية الذمی

- مسألة ٣٠ دية الذمی الحر ثمانمائة درهم يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا، و دية المرأة الحرة منهم نصف دية الرجل، بل الظاهر أن دية أعضائهما و جراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم و جراحاته من ديته، كما أن الظاهر أن دية الرجل و المرأة منهم تتساوى حتى تبلغ الثلث مثل المسلم، بل لا يبعد الحكم بالتغليظ عليهم بما يغلظ به على المسلم.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٩

دية الذمى

- و دية الذمى الحر ثمانمائة درهم بلا خلاف معتد به أجده بيننا، بل فى الخلاف و الانتصار و الغنية و كنز العرفان الإجماع عليه على ما حكى عن بعضها، مضافا إلى النصوص «٢» المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة، و فيها الصحيح و غيره، منها

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۳۸

دية الذمى

- صحيح ليث المرادى «٣»، مضافا إلى ما تقدم «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى، قال: ديتهم سواء، ثمانمائة درهم»

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٣، ص: ٣٨

دية الذمی

- و منها موثق سماعة «۴» عنه أيضا «قال: بعث النبی صلی الله علیه و آله خالد بن ولید إلی البحرین، فأصاب به دماء قوم من الیهود و النصاری و المجوس، فکتب إلی رسول الله صلی الله علیه و آله إنی أصبت دماء قوم من الیهود و النصاری، فودیتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة، و أصبت دماء قوم من المجوس و لم تکن عهدت إلی فیهم عهدا، قال: فکتب إلیه رسول الله صلی الله علیه و آله، إن دیتهم مثل دیة الیهود و النصاری، و قال: إنهم أهل کتاب»

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۳۸

دية الذمى

- إلى غير ذلک من النصوص.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۳۸

دية الذمى

- يهوديا كان أو نصرانيا أو مجوسيا خلافا للعامة أجمع فى الأولين، و إن اختلفوا على أربعة أقوال، فمن قائل بأن ديته ثلث دية المسلم، و قائل نصفها، و قائل تمامها، و قائل كذلک إن كان عمدا و إن كان خطأ نصفها. نعم عن الشافعى و مالک موافقتنا فى المجوس، بل عن الشيخ فى الخلاف أن الصحابة مجمعون على أن دية المجوسى ثمانمائة درهم، و عن المبسوط و كنز العرفان نفى الخلاف فى ذلک.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۳، ص: ۳۸

دية الذمى

- (١) رياض المسائل ج ٢ ص ٥٩٥.
- (٢) راجع الوسائل الباب- ١٣- من أبواب ديات النفس.
- (٣) الوسائل الباب- ١٣- من أبواب ديات النفس الحديث ٥ و فيه: ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم.
- (٤) الوسائل الباب- ١٣- من أبواب ديات النفس الحديث ٧.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج٤٣، ص: ٣٨

دية الذمى

- و دية نسائهم على النصف منهم كما صرح بـه الشـيخ و الفاضلان و الكركـى و ثـانى الشـهيدين و غيـرهم، بـل ظاهر هم المفروغية منه، بل قيل قد يظهر من المبسـوط و الغنية الإجماع عليه، و لعله لعمـوم مـا دل مـن نـص «١» أو معقد إجماع على أن دية المرأة نصف الرجل،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۳۹

دية الذمی

- بل ظاهر أن دية أعضائهما و جراحاتهما من ديتهما كدية أعضاء المسلم و جراحاته من ديته حتى على مساواة المرأة منهم للرجل حتى تبلغ الثلث أو تجاوزه فنصف كالمسلم كما صرح بذلک کله بعضهم،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۳۹

دية الذمی

- بل لا يبعد جريان حكم التغليظ بما يغلظ به على المسلم لعموم الأخبار، و قاعدة الاشتراک فی التكليف، و إن توقف فيه الفاضل فی المحكی من تحريره، و لعله من ذلک و من كونه على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على موضع الوفاق منه.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۳۹

دية الذمی

- و کیف کان ف فی بعض الروایات من طرقنا أن دیة الیهودی و النصرانی و المجوسی دیة المسلم قال الصادق علیه السلام فی

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۳۹

دیة الذمی

- صحیح أبان بن تغلب «۲»: «دیة الیهودی و النصرانی و المجوسی دیة المسلم»
- و قال أیضا فی خبر زرارة «۳»: «من أعطاه رسول الله صلی الله علیه و آله ذمة فدیته کاملة».
- و فی بعضها أیضا دیة الیهودی و النصرانی أربعة آلاف درهم و هی‌روایة أبی بصیر عنه «۴» أیضا «دیة الیهودی و النصرانی أربعة آلاف درهم، و دیة المجوسی ثمانمائة درهم»

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۳۹

دية الذمى

- و قد عرفت موافقة الأول لبعض أقوال العامة، بل و الثانى بناء على أنها اثنا عشر ألف من جهة اختلاف الوزن، فتكون حينئذ الأربعة ثلث الدية، كما عرفته عن آخر منهم، فلا بأس بحملهما على التقية و لكن الشيخ رحمه الله نزلهما فى كتابى الأخبار «۵» على من يعتاد قتلهم فيغلظ الإمام عليه الدية بما يراه مصلحة من «۶» ذلک حسما للجرأة

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۳۹

دية الذمى

- (١) راجع الوسائل الباب- ٥- من أبواب ديات النفس.
- (٢) الوسائل الباب- ١٤- من أبواب ديات النفس الحديث ٢.
- (٣) الوسائل الباب- ١٤- من أبواب ديات النفس الحديث ٣.
- (٤) الوسائل الباب- ١٤- من أبواب ديات النفس الحديث ٤.
- (٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٧- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩.
- (٦) فى (ن ل).

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج٤٣، ص: ٣٩

دية الذمی

- قال: «فإنه إذا كان كذلک فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة، و أربعة آلاف درهم أخرى، بحسب ما يراه أصلح و أردع، فأما من كان ذلک منه نادرا لم يكن عليه أكثر من ثمانمائة درهم».
- و استدل عليه بـ

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۴۰

دية الذمی

- موثق سماعة «۱» «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن مسلم قتل ذمیا فقال: هذا شیء شدید لا یحتمله الناس فلیعط أهله دیة المسلم حتی ینکل عن قتل أهل السواد، و عن قتل الذمی، ثم قال: لو أن مسلما غضب علی ذمی فأراد أن یقتله و یأخذ أرضه و یؤدی إلی أهله ثمانمائة درهم، إذن یکثر القتل فی الذمیین، و من قتل ذمیا ظلما فإنه لیحرم علی المسلم أن یقتل ذمیا حراما ما آمن بالجزیة و أداها و لم یجحدها».

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۴۰

دية الذمى

- ثم قال: «و أما رواية أبى بصير «٢» خاصة فقد روى أن ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار، و ما تضمنه خبره «٣» من الفرق بين اليهودى و النصرانى و المجوسى، فقد روى «۴» هو أيضا أنه لا فرق، و أنهم سواء فى الدية» «۵».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۴۰

دية الذمى

- و يمكن أن يكون مخالفا باعتبار كون ذلک ليس دية، و إنما هو تعزير من الحاكم أو كالتعزير، و لعله لذا نفى عنه البأس فى محكى المختلف، و إلا فمن المعلوم عدم المكافئة من وجوه، و قد تقدم الكلام سابقا فى ذلک فى كتاب القصاص.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۳، ص: ۴۰